

حكم المساقاة

المساقاة جائزة بالسنة والإجماع والمصلحة.

أ- السنة النبوية: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال : " عامل النبي ﷺ أهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع ".

ب- الإجماع: فقد استمر الخلفاء الراشدون في معاملة أهل خير وعملوا به في مدة خلافتهم واشتهر ذلك فلم ينكره منكر فكان إجماعاً.

ج- المصلحة: أن كثيرا من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه، ولا يمكنهم دفع أجره لمن يقوم بالعمل، كما أن البعض من الناس لا شجر له ويحتاج إلى الثمر ولديه القدرة على السقي والعمل ففي إجازة المساقاة دفع للحاجتين، وتحصيل لمصلحة الفئتين.

وذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله إلى عدم جوازها؛ لأنها إجازة بثمر لم يخلق كما أنها إجازة بثمر مجهول.